

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 1460 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي.

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي بوزارة الشباب والرياضة كما يلي :

"الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية".

الفصل 2 - يضبط المقدار الشهري لمنحة الريف المحدثة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية والمعنيين بالمدارس الريفية المنعزلة طبقا لأحكام الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

- 63 دينارا ابتداء من سنة 2012.

- 72 دينارا ابتداء من سنة 2013.

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 4588 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي بوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 1984 المؤرخ في 4 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي بوزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1026 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997.